



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المجلس

الدورة الحادية والخمسون بعد المائة

روما، 23-27 مارس/ آذار 2015

تقرير الدورة المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

موجز

قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها المائة، بما يلي:

- (أ) النظر في التقرير السنوي للجنة المبادئ الأخلاقية لعام 2014 الذي يلخص نتائج الاجتماعين الذين عقدتهما اللجنة خلال السنة نفسها؛
- (ب) واستعراض الوثيقة المعنونة "إصلاح هيئة الحور الدولية" التي تصف عملية تجري حالياً لتعديل اتفاقية إدخال هيئة الحور الدولية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة (اتفاقية هيئة الحور الدولية)، والتماس توضيحات وتوفير التوجيه بشأن عدد من المسائل؛ وستستعرض اللجنة مجدداً التعديلات المقترحة قبل إحالتها إلى المجلس والمؤتمر في عام 2017؛
- (ج) والنظر في الوثيقة CCLM 100/4 Rev.1 بعنوان "تصحيح الأخطاء وإجراء التعديلات التحريرية في النصوص الأساسية".

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إن المجلس مدعو إلى القيام بما يلي:

- (أ) الأخذ علماً باستعراض اللجنة للتقرير السنوي للجنة المبادئ الأخلاقية لعام 2014؛
- (ب) والأخذ علماً بتوجيه اللجنة في ما يخص عملية استعراض التعديلات المقترحة على اتفاقية هيئة الحور الدولية الواردة في المرفق 1 من هذا التقرير؛
- (ج) وإقرار الاستنتاجات الصادرة عن اللجنة بشأن التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +39 065705 5132



mm717a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل

إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

أولاً - مقدمة

- 1- عُقدت الدورة المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) من 23 إلى 24 فبراير/شباط 2015.
- 2- وتولت الدكتورة Mónica Martínez Menduiño رئاسة الدورة، التي كانت مفتوحة أمام المراقبين الصامتين. وحضر الاجتماع الأعضاء التالية أسماؤهم:
 السيد Md. Mafizur Rahman (بنغلاديش)
 صاحب السعادة السيد Lubomir Ivanov (بلغاريا)
 السيد عبد الستار شياد السوداني (العراق)
 صاحب السعادة السيد Mohammed S. Sheriff (ليبيريا)
 السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة)
 السيدة April Cohen (الولايات المتحدة الأمريكية)
 السيد Oscar Gabriel Piñeyro Bentos (أوروغواي)
- 3- وأقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية جدول الأعمال المؤقت.

ثانياً - لجنة المبادئ الأخلاقية - التقرير السنوي 2014

- 4- نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الوثيقة CCLM 100/2 Rev.1 بعنوان "لجنة المبادئ الأخلاقية - التقرير السنوي 2014" والعرض الذي قدمه المسؤول عن الشؤون الأخلاقية/أمين المظالم، الذي يلخص نتائج الاجتماعين الذين عقدتهما اللجنة في عام 2014.
- 5- وردّ المسؤول عن الشؤون الأخلاقية/أمين المظالم على استفسارات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن دمج وظائف المسؤول عن الشؤون الأخلاقية وأمين المظالم، والتنفيذ الجاري لبرنامج الإقرار المالي، وتنفيذ استراتيجية الفاو بشأن الشراكات مع القطاع الخاص وطريقة عمل لجنة المبادئ الأخلاقية.
- 6- وبعد المناقشة، وافقت لجنة الشؤون الدستورية على أنه ينبغي، في مرحلة لاحقة، دراسة المزايا والسلبيات الممكنة لدمج وظائف المسؤول عن الشؤون الأخلاقية وأمين المظالم. وسيطلب مثل هذا النوع من البحث المزيد من المعلومات استناداً إلى الخبرة العملية في هذه المسائل.

- 7- وذكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنه تم إنشاء لجنة المبادئ الأخلاقية على سبيل التجربة في عام 2011، وأنه في عام 2016، سيكون على الأجهزة الرئاسية المعنية أن تقرر ما إذا كان ينبغي إنشاء اللجنة بشكل دائم. وتتطلع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى الحصول على معلومات مفصلة عن تجربة لجنة المبادئ الأخلاقية خلال السنوات القليلة الماضية.
- 8- وأحاطت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علماً بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي، وأشارت أيضاً إلى أن لجنة المالية ستراجع التقرير.

ثالثاً- إصلاح هيئة الحور الدولية

- 9- نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الوثيقة CCLM 100/3 بعنوان "إصلاح هيئة الحور الدولية"، التي تصف عملية تجري حالياً لتعديل اتفاقية إدخال هيئة الحور الدولية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة (الاتفاقية الخاصة بهيئة الحور الدولية)، فضلاً عن غرض ومحتوى مجموعة من التعديلات المقترحة لاتفاقية الهيئة. وترد التعديلات المقترحة لاتفاقية الهيئة، والتي تم النظر فيها على أساس عرض قدمه أمين هيئة الحور الدولية، في الملحق الأول من تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- 10- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنه سيتم إحالة التعديلات إلى الهيئة لاعتمادها في الدورة المقرر عقدها في عام 2016 وأن التعديلات ستصبح سارية المفعول بعد موافقة مؤتمر المنظمة في دورته في يونيو/حزيران من عام 2017.
- 11- وخلال المناقشات، سعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى الحصول على توضيحات بشأن، أمور من بينها، مدى توسيع نطاق الهيئة المقترح ليشمل أشجار الحور والأشجار الأخرى ذات الصلة والأصناف المرتبطة بها والآثار المترتبة عليه، والوظائف المراجعة للهيئة، والعلاقة بين الهيئة والهيئات الوطنية وغيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية هيئة الحور الدولية، والعلاقة بين الهيئة ولجنة الغابات، ومحتوى التعديلات المقترحة في ضوء المعايير التي وضعتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس والمؤتمر، لتقييم ما إذا كانت التعديلات المقترحة تتضمن التزامات جديدة بالنسبة للأطراف.
- 12- وأشارت اللجنة أنها سوف تستعرض مرة أخرى التعديلات المقترحة، مع المزيد من المعلومات عن مداوات الهيئة بعد اعتماد التعديلات من قبل الهيئة في عام 2016، وقبل إحالة اتفاقية هيئة الحور الدولية المعدلة إلى المؤتمر للموافقة عليها في يونيو/حزيران من عام 2017.

رابعاً- تصحيح الأخطاء وإجراء تعديلات تحريرية في النصوص الأساسية

- 13- نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الوثيقة CCLM 100/4 Rev.1 بعنوان "تصحيح الأخطاء وإجراء تعديلات تحريرية في النصوص الأساسية".
- 14- ولاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وجود تباين بين النسخة الإسبانية من المادة 34، الفقرة 13 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن تسديد نفقات رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وممثلي أعضائها المتعلقة بحضور دورات اللجنة، ونسخ اللائحة العامة للمنظمة بلغات المنظمة الأخرى. وأيدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية اقتراح تصحيح النسخة الإسبانية للمادة المذكورة التي لم تتضمن إشارة إلى الرئيس، على عكس النسخ باللغات الأخرى.
- 15- ولم تتمكن لجنة الشؤون الدستورية من الاتفاق على ما إذا كانت بعض التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة CCLM 100/4 Rev.1 هي تصحيحات كتابية، أو أنها تضمنت قضايا جوهرية، ووافقت على إعادة النظر في المسألة في دورة مقبلة.

خامساً- أية مسائل أخرى

- 16- لم يكن هناك أي مسائل أخرى.

المرفق الأول

التعديلات المقترحة على اتفاقية هيئة الحور الدولية¹

اتفاقية إدخال هيئة الحور الدولية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة

اتفاقية الهيئة الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة

المادة 1 – الحالة

تخضع الهيئة هيئة الحور الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة (فيما يلي "الهيئة")، والتي وُضعت في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فيما يلي "المنظمة")، والاتفاقية الحالية التي تهدف إلى تحقيق ذلك الهدف لأحكام المادة 14 من دستور المنظمة وأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2 – العضوية

1- تتكون الدول الأعضاء في الهيئة، من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة التي تقبل هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي دولها الأعضاء، قبول عضوية الدول الأخرى التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تتقدم بطلب للعضوية وصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.

3- يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل - بناء على طلب منها- بمراقبين في دورات الهيئة. ويجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمثل - بناء على طلب منها - بمراقبين في دورات الهيئة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول التي أقرها مؤتمر المنظمة.

المادة 3 – الوظائف

تضطلع الهيئة بالوظائف التالية:

(أ) دراسة وتقديم الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لزراعات الحور والصفصاف، وأشجار الحور وغيرها من أصناف الأشجار مثل الأكاسيا والصفصاف والتكتونا، لأغراض إنتاجها

¹ يشار إلى النص المحذوف باستخدام الخط المشطوب، ويشار إلى النص المدرج باستخدام الخط المائل وتحت خط

وحمايتها والاستفادة منها، وذلك بهدف استدامة سبل العيش واستخدام الأراضي والتنمية الريفية والبيئة. ويشمل ذلك قضايا الأمن الغذائي وتغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي والقدرة على الصمود أمام الكوارث والتحديات والأزمات؛

- (ب) تعزيز تبادل الأفكار المعرفة والتكنولوجيا والمواد بين العاملين في مجال البحوث والمنتجين والمستخدمين؛
- (ج) ترتيب برامج بحوث مشتركة؛
- (د) تحفيز تنظيم المؤتمرات المقترنة بجولات الدراسة؛
- (هـ) تقديم التقارير والتوصيات إلى مؤتمر المنظمة من خلال المدير العام للمنظمة؛
- (و) تقديم التوصيات إلى هيئات الحور الهيئات الوطنية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة أو غيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية، من خلال المدير العام للمنظمة والحكومات المعنية.

المادة 4 – إنشاء هيئات الحور الهيئات الوطنية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة

ينبغي على كل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة بأقرب وقت ممكن وبأفضل قدراتها، إما لإنشاء هيئة حور وطنية معنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة تعنى بالأكاسيا والحور والصفصاف والتكتونا وأصناف الأشجار المرتبطة بها، أو إذا تعذر ذلك، لتعيين جهاز وطني مناسب آخر. وينبغي أن تحيل وصفا باختصاص ونطاق الهيئة الوطنية أو الجهاز الآخر وبأي تغيير يطرأ عليه، إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم بتعميم هذه المعلومات على الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة. وتقوم كل دولة متعاقدة بإعلام المدير العام بمطبوعات هيئتها الوطنية أو الجهاز الآخر.

المادة 5 – مقرّ الهيئة

يكون مقرّ الهيئة في روما في المقرّ الرئيسي للمنظمة.

المادة 6 – الدورات

1- لكل دولة عضو في الهيئة أن تتمثل في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب، وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداوات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب. ويكون لكل دولة عضو في الهيئة صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّت هذه الاتفاقية على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة.

- 2- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة، إلى عقد الدورة العادية للهيئة مرة واحدة كل أربع سنوات. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، أو بطلب من الهيئة، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل.
- 3- تُعقد دورات الهيئة في المكان الذي تحدده الهيئة داخل أراضي الدول الأعضاء فيها أو في مقرها.
- 4- في بداية كل دورة، تنتخب الهيئة من بين المندوبين رئيساً ونائبين للرئيس.
- 5- ~~ينبغي أن يكون هناك لجنة عامة للدورة تتألف من رئيس الدورة ونائبه ومن رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه. تُنفذ قرارات وتوصيات الهيئة عن طريق الهيئات الوطنية وغيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية.~~

المادة 7 – اللجنة التنفيذية

- 1- يكون للهيئة لجنة تنفيذية تتألف من 12 عضواً وأعضاء مختارين يصل عددهم إلى 5.
- 2- تنتخب الهيئة اثني عشر عضواً للجنة التنفيذية من بين الأفراد الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الهيئة بناء على اقتراحات هيئاتهم الوطنية للبحر أو الأجهزة الوطنية الأخرى المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية بصفاتهم الشخصية لخبرتهم الخاصة، ويظلون في منصبهم لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.
- 3- يجوز للجنة التنفيذية، من أجل ضمان تعاون المتخصصين الضروريين، أن تختار من واحد إلى خمسة أعضاء إضافيين بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه. وتنتهي مدة عضوية الأعضاء الإضافيين مع انتهاء فترة عضوية الأعضاء المنتخبين.
- 4- تعمل اللجنة التنفيذية في الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة، بوصفها جهازها التنفيذي. وتقوم اللجنة التنفيذية بشكل خاص بتقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بالتوجه العام للهيئة وبرنامج عملها، وبدراسة المسائل التقنية وتنفيذ البرنامج كما وافقت عليه الهيئة.
- 5- تنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.
- 6- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع الرئيس، إلى عقد دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة عند انعقاد كل دورة عادية للهيئة. كما تجتمع مرة واحدة على الأقل بين دورتين عاديتين للهيئة.
- 7- تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة 8 – الأمين

يعين المدير العام للمنظمة أمين الهيئة من بين كبار الموظفين في المنظمة، ويكون الأمين مسؤولاً أمام المدير العام. ويقوم أمين الهيئة بأداء واجباته بحسب ما يتطلب عمل الهيئة.

المادة 9 – الأجهزة الفرعية

- 1- يجوز للهيئة، عند الضرورة، إنشاء هيئات فرعية ولجان وجماعات عمل، رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويدعو المدير العام إلى عقد دورات الهيئات الفرعية واللجان وجماعات العمل هذه، بالتشاور مع رؤساء هذه الأجهزة.
- 2- تكون العضوية في الأجهزة الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الهيئة، أو أنها تتكون من دول أعضاء مختارة من الهيئة، أو من أفراد يعينون بصفقتهم الشخصية بالصورة التي تحددها الهيئة.

المادة 10 – المصروفات

- 1- تتحمل الحكومات والمنظمات المعنية، مصروفات مندوبي الدول الأعضاء في الهيئة والمناوبين والمستشارين، عند حضورهم دورات الهيئة أو الأجهزة الفرعية، وكذلك مصروفات المراقبين.
- 2- تتحمل الدول التي يحمل أعضاء اللجنة التنفيذية جنسياتها، مصروفاتهم عند حضورهم دورات اللجنة التنفيذية.
- 3- يتحمل الأفراد الذي يدعون بصفقتهم الشخصية إلى حضور دورات الهيئة أو المشاركة في عملها أو في عمل أجهزتها الفرعية نفقاتهم، إلا عندما يُطلب منهم أداء مهام محددة نيابة عن الهيئة أو أجهزتها الفرعية.
- 4- تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة.
- 5- تتحمل الحكومة المضيفة المصروفات الإضافية المتعلقة بدورات الهيئة أو اللجنة التنفيذية عندما تعقد هذه الدورات في مكان غير مقر الهيئة. وتتحمل الحكومة المضيفة مصروفات المنشورات المتعلقة بدورات الهيئة واللجنة التنفيذية والأجهزة الفرعية، المختلفة عن تقارير هذه الدورات.
- 6- يجوز للهيئة أن تقبل مساهمات طوعية عامة أو فيما يتصل بمشروعات أو أنشطة محددة للهيئة. وتسدد هذه المساهمات في حساب أمانة تنشؤ المنظمة. ويكون قبول هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقاً للقواعد المالية للمنظمة.

المادة 11 – اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة اعتماد وتعديل لائحتها الداخلية، بأغلبية ثلثي أعضائها، بما يتفق مع اللائحة العامة للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديل عليها، حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، واعتباراً من تاريخ هذه الموافقة.

المادة 12 – التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- يجوز لأي دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل المقترحات إلى المدير العام للمنظمة قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى المدير العام أن يبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بجميع التعديلات المقترحة.
- 3- تصبح التعديلات فعالة فقط بموافقة مؤتمر المنظمة وذلك اعتباراً من تاريخ هذه الموافقة. وعلى المدير العام للمنظمة أن يبلغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بتلك التعديلات.
- 4- لا تسري التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة إلا على العضو الذي يوافق على قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة. ويقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بذلك القبول. وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة الذين لم يقبلوا التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية التي كانت سارية قبل التعديل.

المادة 13 – قبول الاتفاقية

- 1- يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أي دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً عند تلقي المدير العام لمثل هذه الوثيقة.
- 2- يصبح قبول هذه الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة 2 من هذه الاتفاقية.
- 3- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

4- يجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بإجماع الدول الأعضاء في الهيئة عليها. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو من أعضاء الهيئة لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات.

المادة 14 – التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح، عند قبول هذه الاتفاقية، الأراضي المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. وفي غياب مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل الأراضي التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق التطبيق الإقليمي بإعلان لاحق رهناً بأحكام الفقرة 2 من المادة 16 أدناه.

المادة 15 – تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. وتشكل توصيات هذه اللجنة، وإن كانت غير ملزمة بطبيعتها، أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، مالم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

المادة 16 – الانسحاب

1- يجوز لأي دولة عضو في الهيئة أن تعطي إشعاراً بانسحابها من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ قبولها لهذه الاتفاقية. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة والدول الأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة باستلام هذا الإشعار.

2- على الدولة العضو في الهيئة التي تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأكثر من إقليم أن تحدد عند الإشعار بانسحابها من الاتفاقية، الإقليم أو الأقاليم التي يسري عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا التحديد، يعتبر الانسحاب منطبقاً على كل الأقاليم التي تكون هذه الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز لدولة عضو في الهيئة أن تقدم إشعاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتعتبر أي دولة من الدول الأعضاء في الهيئة تقدم إشعاراً بانسحابها من المنظمة، كأنها في نفس الوقت، قدمت إخطاراً بانسحابها من الهيئة، ويسري هذا الانسحاب على جميع الأقاليم التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية، باستثناء الأعضاء المنتسبين.

المادة 17 – انقضاء الاتفاقية

تنقضي هذه الاتفاقية إذا انخفض عدد الدول الأعضاء في الهيئة إلى أقل من ستة، ما لم يقرر الأعضاء الباقيون بالإجماع وبموافقة مؤتمر المنظمة، على خلاف ذلك. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة، وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.

المادة 18 – بدء نفاذ الاتفاقية

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بمجرد أن يصبح اثنا عشر عضواً في الهيئة أو أعضاء منتسبين من بين أعضاء المنظمة أطرافاً فيها، وذلك بإيداع وثائق القبول طبقاً لنص الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2- وفيما يتعلق بالدول التي هي أعضاء بالفعل في الهيئة والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تحل محل أحكام النظام الأساسي لهيئة الحور الدولية الذي اعتمد في الدورة الثانية للهيئة التي عقدت من 20 إلى 28 أبريل/نيسان 1948 في إيطاليا.

المادة 19 – اللغات ذات الحجية

تكون النصوص الإنجليزية والفرنسية والإسبانية لهذا الاتفاقية متساوية في الحجية.